

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

معطوف على جرحا خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن خلق عطف على بريء فيفيد أن الجرح خلق غائرا وهو فاسد وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق وحذف مثله من قوله بريء فهو من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وليس حالا من نائب فاعل بريء وخلق لأنه مفرد ولأنه يلزم عليه تسلط عاملين على معمول واحد ولا من باب التنازع في الحال كما قيل لامتناع التنازع فيها لاقتضائه الإضمار في العامل المهمل والضمير لا يكون حالا للزوم تعريفه ولزوم تنكير الحال فتنازيا قوله إن لم يكن إلخ حاصله أن الجرح إذا برء غائرا وكذلك الموضع الذي خلق غائرا لا يجب غسله يعني صب الماء فيه وذلكه حيث كان لا يمكن ذلك وإن كان لا بد من صب الماء فيه بدون ذلك حيث أمكن صبه فيه فإن لم يمكن صب الماء فيه فلا يجب صب ولا ذلك وأما إذا كان يمكن ذلك لاتساعه وجب صب الماء فيه وذلكه تنبيه يجب على المتوضء في حال غسله وجهه إزالة ما بعينه من القذى فإن وجد شيئا من القذى بعينه بعد وضوءه وأمكن حدوثة لطول الزمان حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه قوله وغسل يديه أي للسنن والإجماع وإن صدقت الآية بيد واحدة أخذنا من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب قوله لأن المتكء يرتفق إلخ أي لأن المتكء والمعتمد عليه يرتفق إلخ وقوله إذا أخذ براحتيه رأسه أي إذا وضع رأسه في راحته قوله أما غسل اليدين أي إن كان المعصم باقيا على حاله لم يقطع منه شيء قوله وهو أي المعصم في الأصل موضع السوار أي من الذراع قوله ومراده به اليد أي الذراع بتمامه تنبيه يلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه قاله في المج قوله ككف بمنكب أي كما يجب غسل كف خلقت في منكب قوله إلا إذا نبتت في محل الفرض أي كان لها مرفق أم لا قوله وكان لها مرفق أي سواء وصلت لمحل الفرض أو لا قوله فإن لم يكن لها مرفق أي والحال أنها نبتت في غير محل الفرض قوله ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد أي فإن نبتت في محل الفرض غسلت مطلقا وإن نبتت في غيره وكان لها كعب غسلت أيضا وإن لم يكن لها كعب لم تغسل ما لم تصل لمحل الفرض فإن وصلت له غسل منها ما حاذى محل الفرض تنبيه من قبيل ما ذكره الشارح فرع كتاب سليمان بن الكحال من تلامذة سحنون امرأة خلقت بوجهين وأربعة أيد فيجب عليها غسل كل ويجوز نكاحها لاتحاد محل الوطاء انظر ح قوله متعلق بغسل أي المقدر مع يديه أي وغسل يديه غسلا مصاحبا لتخليل أصابعه وهو شامل للأصابع الزائدة أحس بها أم لا كذا في حاشية شيخنا قوله أي وجوبا ما ذكره من وجوب تخليل أصابع اليدين في الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بالندب كتخليل أصابع الرجلين والأولى في تخليلها كما في ح عن الجزولي وأبي عمران أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه

أمكن لا من باطنها وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو مكروه ففيه نظر لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لا في الوضوء كما نقله ح عن صاحب الجمع بخلاف أصابع الرجلين فإن الأولى تخليها من أسفلها والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة